

كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مؤتمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمستجدات المعاصرة

جهود علماء السعودية
من الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب إلى العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين
في تبيين شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
-دراسة تحليلية -

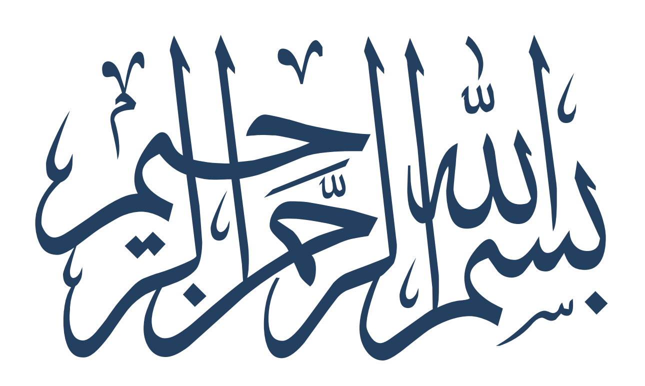
إعداد:

د. محمد هشام لعل محمد طاهري

مساعد مدير برنامج الدرسات الإسلامية واللغة العربية

في جامعة جميرا – دبي

١٨/١١/١٤٣٣هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين، الذي ميّز أهل الإسلام بالشعائر العظيمة في الدين، وجعل هذه الشعائر محكمة بكل ضابط متين، وأظهر ذلك بالعلماء الربانيين، والدعاة المصلحين.

والصلاة والسلام على من شرفه الله بالسنّة الغرّاء، وجعل كلامه كَكَلامه في الاتباع والاقتفاء، وجعل رسالته خاتمة الرسالات في الأرجاء.

وبعد: فإن مِن مِنَن الله تعالى على العبد أن يوفق لاتباع العلماء الربانيين، في فهم الكتاب المبين، وانتهاج السنة المبينة، على ضوء منهج السلف، مقتفياً آثارهم في العلم والعمل، متّبعاً للأكابر من أهل العلم والحلم.

ومن أعظم ما يدل على ذلك أن يكون الإنسان عالماً بأقوال أهل العلم الراسخين، الذين وصلت سلسلة علومهم بالنبي الكريم –صلى الله عليه وآله وسلم–، وأخذوا العلم كابراً عن كابر، ومن هؤلاء العلماء الربانيين، علماء السعودية، لا سيما الذين نشروا علم التوحيد والسنة، وساهموا في بناء الدين والدولة، سواء العلماء أثناء الدولة السعودية الأولى، أو الدولة السعودية الثانية، أو الدولة السعودية الحالية.

وإن كلام علماء السعودية في بيان شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد فاق العدّ، وبلغ الحدّ، وقد أحسن كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز –رحمه الله– في اختيار هذا الموضوع في إبراز جهود علماء السعودية –حرسها الله– فيما يتعلق بشعيرة من شعائر الإسلام، ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



وإسهاماً مني في إبراز هذه الجهود فإني أحببت أن أساهم في إبراز هذه الجهود في جزئية:

"جهود علماء السعودية في تبْيين شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"



المقدمة

إن الذي جعلني أفرد هذا الموضوع هو تساؤل يرد: هل لعلماء السعودية –مع ماهم من جهود عملية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– جهود علمية؟

هل لعلماء السعودية من جهود في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأصيلاً وتأليفاً وإفتاءً؟

وإن كان لهم جهود؛ فهل هذه الجهود من بعضهم أو من جلهم؟

وبإذن الله تبارك وتعالى يتبين الجواب على هذه التسؤالات من خلال هذا البحث، الذي جعلته في مقدمة ومطالب على النحو الآتي:

الافتتاحية، فالمقدمة، وأهداف البحث وخطة البحث، ومنهج البحث.

أولاً: أهداف البحث:

إن هناك عدة أسباب لكتابة هذا البحث –علاوة على حبي للمشاركة في هذا المؤتمر المبارك المنعقد في مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم– وهي:

١–أن علماء السعودية لهم جهود عملية مباركة في هذه العصور المتأخرة في إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يجعل لهم ميزة علمية في هذا الباب.

٢–إن علماء السعودية علمهم موصول بعلم السلف الصالح ولهذا فإن جهودهم في هذا الباب مزدانة، واضحة، جلية، منضبطة بضوابط الشريعة السمحاء.

٣-من أهداف هذا البحث بيان أن علماء السعودية –من الدولة السعودية الأولى وإلى الآن– هم متوافرون، وكثيرون، ولهم أعمال علمية في مختلف المناحي العلمية، ولله الحمد والمنة، ويتبين هذا من خلال النقول العلمية عنهم في هذا البحث.

ثانياً: خطة البحث:

جعلت البحث في تمهدي و مطالب على النحو الآتي:

التمهيد: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأهميته.

المطلب الأول: الإخلاص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: أهمية المتابعة في هذه الشعيرة.

المطلب الثالث: القدرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع: العلم في الاحتساب.

المطلب الخامس: الرفق واللين في الاحتساب.

المطلب السادس: الأولويات في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب السابع: كون المنكر ظاهراً حتى ينكر، والنهي عن التجسس.

المطلب الثامن: أن لا يترتب على إنكار المنكر منكرٌ أنكر منه.



ثالثاً: **منهج البحث**:

اتبعت في منهجي لهذا البحث الطريقة التالية:

١-رجعت إلى المصادر الأصلية لكتب علماء السعودية.

٢-وثقت البحث بالمصادر والمراجع.

٣-أحلْتُ الآيات إلى مواضعها من السورة في القرآن الكريم، وجعلتها بخط المصحف.

٤-إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فإنّي أخرجه بحسب ما أقف عليه، مع ذكر أقوال أهل العلم على الحديث تصحيحاً وتحسيناً.

٥-أقدّم قول العالم المتقدم على المتأخر إلا أن يكون هناك داعٍ ملحّ.

والله أسأل السداد، وأن يهدينا إلى الرشاد، وأن يحفظ لنا هذه البلاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم التناد، والحمد لله رب العباد.



التمهيد: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و أهميته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام العظيمة، ومن المفاخر الجسيمة، وهو سبيل جليل لحماية العباد والبلاد من البلايا الوخيمة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[(١)].

وقالﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(٢)].

والعلماء الربانيون، والمصلحون الناصحون، يعظمون شأن هذه الشعيرة، ويأمرون بها، ولا يداهنون، على خلاف من يزعم ذلك فيهم.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ –رحمه الله-: (وقد بلغني: عن بعض من غرّه الغرور، من الطعن في العلماء، ورميهم بالمداهنة، وأشباه هذه الأقاويل، التي صدت أكثر الخلق عن دين الله، وزين لهم الشيطان بسبب ذلك الطعن في الولاية بأمور حقيقتها البهتان والطعن بالباطل..)[(٣)].

فالجُهّال قد يغلون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم علمهم بحكمه، وشروطه، وضوابطه، ولكن يجب تنبيههم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح(٤٩) عن أبي سعيد الخدريﷺ.

(٣) الدرر السنية٩/٩١-٩٢.



قال رجل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (هلكت إن لم آمر بالمعروف، وأَنْه عن المنكر**!؟**

فقال ابن مسعودﷺ: «**هلكتَ إن لم يعرف قلبك المعروف، وينكر المنكر**»)[٤].

فهذه نصيحة من إمام من أئمة الصحابة–ﷺ– يبين أن الهلاك يكون إذا لم يعرف القلب المنكر، أو لم ينكره، وأما إذا أنكره باليد إن قدر، وباللسان إن عجز عن اليد، وبالقلب إن عجز عن اللسان؛ فإنه يكون بريئاً من الهلاك.

قال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله–: (**وبلغنا أيضاً**: مِن مجازفة بعض هؤلاء الأعراب المهاجرين في هذه البلدان، **ومجاوزتهم للحد بالغلو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..**)[٥].

فينبغي معرفة حكم هذه الشعيرة، وعدم الغلو فيه، فإن الغلو مذموم مطلقاً، ومعرفة الحدود مطلوب مطلقاً.

وعلماء السعودية –رحمهم الله– قرروا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام، وأنه من واجبات الدين العظام، وأنه يجب أن يكون على وفق ما جاء في الشرع؛ وهذه بعض عباراتهم، وتقعيداتهم.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–: (**وأرى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، على ما توجبه الشريعة المحمدية الطاهرة)[٦].

فقوله «**أرى وجوب الأمر..**» **يعني**: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور المفروضة، وهو بذلك متبع للعلماء السابقين رحمهم الله أجمعين.

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله–: (وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو فرض باليد، واللسان، والقلب، مع القدرة.

فأما فرضه باليد واللسان؛ فإنه من فروض الكفايات، إذا قام به طائفة سقط عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا.

---

(٤) الدرر السنية٨/٢٣٨، إرشاد طالب الهدى ص ٣٥، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥/١٧٤، وأبو نعيم في الحلية ١/١٣٥.

(٥) الدرر السنية ٨/٤٨٠.

(٦) الدرر السنية١/٣٣.



وأما القلب؛ فلا يسقط عنه بحال..)[(٧)].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم –رحمه الله-: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. **فرض كفاية..**، لكن شرط افتراضه على الجماعة، أو الواحد، سواء كان الأمر والنهي فرض كفاية، أو فرض عين: **القدرة على ذلك؛ فإن مناط الوجوب القدرة؛ فيجب على كل بحسبه، وأن يأمن على نفسه وأهله وماله، ولا يخاف سوطاً أو عصا، ولا أذى، ولا فتنة تزيد على المنكر**[(٨)].

هذا قول الجمهور، عملاً بما في بعض الأحاديث من رخصة السكوت عند المخافة..، والحزم: أن لا يبالي؛ لما ورد: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»[(٩)])[(١٠)].

ويؤكد علماء السعودية بأن الأحكام الشرعية –ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– يكون واجباً بحسب الوسع والطاقة، لا أنه واجب وإن لم يكن المكلف قادراً عليه.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله –رحمهما الله– في الفوائد من قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ** ﴾[(١١)]: (**وفيه رد على القائلين بجواز تكليف ما لا يطاق**)[(١٢)].

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله-: (**ونرى وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، على كل قادر بحسب قدرته واستطاعته**؛ فإن تعذر؛

---

(٧) مجموعة الرسائل والمسائل ٣١/٢/٢، المطلب الحميد ص٢٢٣، وانظر تقريراً مماثلاً للشيخ حمد بن ناصر –رحمه الله-؛ كما في الدرر السنية ٦١/٨.

(٨) وانظر تقريرا مقارباً للشيخين عبد الله وعلي ابني الإمام المجدد، والشيخ حمد بن ناصر –رحمهم الله– في مجموعة الرسائل والمسائل ٢٠/١.

(٩) أخرجه النسائي: كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، ح(٤٢٠٩)، عن طارق بن شهابﷺ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي.

(١٠) حاشية الدرة المضية للشيخ ابن قاسم ص ١٣٨-١٣٩.

(١١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

(١٢) تيسير العزيز الحميد ص ٥٨.

فبلسانه؛ فإن تعذر فبقلبه؛ كما في الحديث الصحيح: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[١٣].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، متعلق بجميع المكلفين، كل حسب قدرته ووسعه، يقول الشيخ عبد الله وعلي ابنا الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن ناصر –رحمهم الله–: (**والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على من قدر عليه من جميع الرعية، وهو في حق الإمام أعظم**؛ فلا يجوز للإمام ترك الإنكار على أحدٍ من المسلمين؛ بل يجب عليه القيام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على القريب والبعيد..

.

فالواجب على الإمام القيام على الناس في الآداب البليغة، التي تزجر عن المعاصي؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.. .

وهذا الذي ذكرناه نصيحة لكم؛ نسأل الله أن ينفعنا وإياكم بمواعظه، ومن لم ينتفع فقد أعذرنا منه بالنصيحة..)[١٤].

وهذا الكلام المؤصل يدل على أمور كثيرة، أهمها:

١–أن الإنكار بالقوة من خصائص من يملك السلطة؛ كالإمام ونحوه.

٢–أن مَن أمر ونهى؛ فقد أدى الذي عليه، ولا يلزم أن أمره ونهيه يحصل به المقصود.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي يجب القيام به، ومنه: المناصحة والمكاتبة، والمشافهة.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–: (لا يليق بالشباب، ولا غير الشباب، أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة؛ بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة، على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفوا مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية، أو معاصٍ وقعت منه؛ **بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، وبالجدال بالتي هي أحسن، حتى ينجحوا، وحتى يقل الشر أو يزول، ويكثر الخير**.

---

(١٣) الدرر السنية١/٥٧٥.

(١٤) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٢٠-٢١.



هكذا جاءت النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله عز وجل يقول: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [(١٥)].

فالواجب على الغيورين لله، وعلى دعاة الهدى، أن يلتزموا حدود الشرع، وأن يناصحوا من ولَّاهم الله الأمور، بالكلام الطيب، والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير، ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا مَن وَلَّاهُمُ الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة.

مع الدعاء لهم بظهر الغيب: أن الله يهديهم، ويوفقهم، ويعينهم على الخير، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها وعلى إقامة الحق.

هكذا يدعو المؤمنُ اللهَ، ويضرع إليه: أن يهدي اللهُ ولاةَ الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن، وبالتي هي أحسن، وهكذا مع إخوانه الغيورين، ينصحهم ويعظهم ويذكرهم حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير، ويقل الشر، ويهدي الله ولاة الأمور للخير، والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع).[(١٦)]

فهذه هي الطريقة الشرعية في النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **ولذلك نجد علماء السعودية من أنصح الناس للولاة، حيث يبينون لهم بالطرق الشرعية، المخالفات العقدية، والتعاملات اليومية التي قد تكون مخالفة للشريعة السماوية؛ فلو تأمل الإنسان في سيرتهم لوجد أن حياتهم كلها أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وأن فعالهم أكثر من أقوالهم.**

ف(الناظر في سيرة الشيخ – الإمام المجدد رحمه الله– وحياته العملية: يجدها مليئة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاحتساب على ترك المعروف بجميع أنواعه، بدءاً بأعظمها، وهو توحيد الله تعالى وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بربوبيته، وأسمائه وصفاته العلا،

(١٥) سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.

(١٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/٢٠٥-٢٠٦.



والاحتساب أيضاً على فعل المنكرات بجميع أنواعها، بدءاً بأعظمها، وهو الشرك بالله تعالى، وجميع مظاهره، ووسائله، وجميع المعاصي، والمنكرات الأخرى)[17].

وبعد بيان حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا التفصيل العلمي الدقيق من أقوال علماء السعودية، أبين من أقوالهم ما يدلنا على أهمية هذه الشعيرة، وذلك في المسألة التالية.

المسألة الثانية: **أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة من شعائر الإسلام كما سبق وأن بينته من كلام علماء المملكة في المسألة السابقة، وعليه فينبغي الاهتمام بهذه الشعيرة.

ولا يجوز لمسلم أن يرتكب المنكر، ويترك الواجب، ولا أن يترك إنكار المنكر، والأمر بالمعروف، إلا إذا ترتب على ذلك ضياع نفسه، أو مَن حوله، وإلا فالأصل أن كل مسلم مأمور بفعل ما وجب عليه، وترك ما حرم عليه.

و«التقية» أو المداهنة؛ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه يجوز في حال الإكراه، وهو أن يُظهِر الإنسان ما به يعصم دمه ونفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان.

وفي هامش تفسير الشيخ السعدي –رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[18] جاء ما يلي: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المنهاج»: قال مجاهد: إلا مصانعة.

والتقاة: ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي؛ فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه؛ كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَن رأى منكم منكرا فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»؛ فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه، وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه.

---

(١٧) الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد ص١٦٤.

(١٨) سورة آل عمران، من الآية ٢٨.



إما أن يظهر دينه، وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله؛ بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه؛ بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر؛ **فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أُكره)**[١٩].

وعلماء السعودية –رحمهم الله– حثوا على شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحذروا من المداهنة فيها، أو التقية، إلا في إكراه جلي واضح، بل يرون أن التقية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوع نفاق وتملق، وإليك بعض كلماتهم النيرة، وتعبيراتهم الدقيقة الخيرة:

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في صدد بيان شناعة قول الرافضة في «التقية»: (**ومنها**: إيجابهم التقية..، والمفهوم من كلامهم: أن معنى «التقية» عندهم كتمان الحق، أو ترك اللازم، أو ارتكاب المنهي، خوفاً من الناس والله أعلم؛ **فانظر إلى جهل هؤلاء الكذبة)**[٢٠].

وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– ينص على أنه لا يتم الإسلام إلا بإعلان البراءة من الكفار والمشركين، والمشركون قد يؤذون، ويفعلون، وقد أوذي أصحاب رسول الله ﷺ وصبروا على ذلك، أما أن الإنسان يترك البراءة من المشركين مع القدرة والوسع فهذا لا يصح منه ذلك.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله–: (قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في المواضع التي نقلها من السيرة: إنه لا يستقيم للإنسان إسلام ولو وحد الله، وترك الشرك إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء..)[٢١].

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: (أهل السنة والجماعة «**مع هذه الأصول**».. وهو اتباع آثار الرسول عليه الصلاة والسلام، واتباع الخلفاء الراشدين، وإيثارهم كلام الله، وكلام رسوله، على غيره، واتباع إجماع المسلمين؛ مع هذه الأصول:

---

(١٩) تيسير الكريم الرحمن ص ١٢٧، منهاج السنة ٦/٤٢٣-٤٢٤.

(٢٠) رسالة في الرد على الرافضة ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢/٢/١٥٦.

(٢١) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٣٠.

«**يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر**»..؛ فهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، **ولا يتأخرون عن ذلك**)[٢٢].

ثم قال بعد أن ذكر بعض شروط الأمر بالمعروف: (**الشرط الرابع**: أن يكون قادراً على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر يلحقه، فإن لحقه ضرر لم يجب عليه، **لكن إن صبر وقام به فهو أفضل**؛ لأنّ جميع الواجبات مشروطة بالقدرة والاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٢٣].

فإذا خاف إذا أمر شخصاً بمعروف أن يقتله؛ فإنه لا يلزمه أن يأمره؛ لأنه لا يستطيع ذلك؛ بل قد يحرم عليه حينئذٍ.

وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الأمر والصبر، وإن تضرر بذلك، ما لم يصل إلى حد القتل.

لكن القول الأول أولى؛ لأنّ هذا الآمر إذا لحقه الضرر بحبس ونحوه؛ فإن غيره قد يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً مما حصل، حتى في حال لا يخشى منه ذلك الضرر.

وهذا ما لم يصل الأمر إلى حد يكون الأمر بالمعروف من جنس الجهاد، كما لو أمر بسنّة ونهى عن بدعة، ولو سكت لاستطال أهل البدعة على أهل السنة، ففي هذه الحال يجب إظهار السنّة وبيان البدعة؛ لأنه من الجهاد في سبيل الله، ولا يعذر من تعين عليه بالخوف على نفسه)[٢٤].

وهذا تفصيل بديع، وقول دقيق، يبين المنهج الصحيح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومتى يجب، ومتى لا يجوز، ومتى يجوز.

والمعروف عند أهل السنة أنهم يجوزون المدارة دون المداهنة، ويفرقون بين الأمرين.

---

(٢٢) شرح العقيدة الواسطية ٢/٣٢٩-٣٣٠.

(٢٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

(٢٤) شرح العقيدة الواسطية ٢/٣٣٢-٣٣٣.



قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله-: (**وأما الفرق بين المداراة والمداهنة:**

فالمداهنة: ترك ما يجب لله من الغيرة، و الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتغافل عن ذلك لغرض دنيوي، وهوى نفساني.. .

وأما المداراة: فهي درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة، أو الإعراض عنه إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس..)[٢٥].

وقال –رحمه الله- مبيناً شناعة المداهنة في دين الله تعالى: (وإنما أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، للأمر بالمعروف، الذي رأسه وأصله التوحيد، والنهي عن المنكر، الذي رأسه وأصله الشرك، والعمل لغير الله، وشرع الجهاد لذلك، وهو قدر زائد عن مجرد الأمر والنهي، ولولا ذلك ما قام الإسلام، ولا ظهر دين الله، ولا علَت كلمته، **ولا يرى تركه، والمداهنة فيه إلا من أضاع حظه، ونصيبه من العلم، والإيمان..**، وترك ذلك على سبيل المداهنة، والمعاشرة، وحسن السلوك[٢٦]، ونحو ذلك، مما يفعله بعض الجاهلين، أعظم ضرراً، وأكبر إثماً، من تركه لمجرد الجهالة.

فإن هذا الصنف رأوا أن السلوك، وحسن الخلق، ونيل المعيشة، لا يحصل إلا بذلك؛ فخالفوا الرسل، وأتباعهم، وخرجوا عن سبيلهم، ومنهاجهم؛ لأنهم يرون العقل إرضاء الناس على طبائعهم!؟ ويسالمونهم، ويستجلبون مودتهم، ومحبتهم، وهذا مع أنه لا سبيل إليه؛ فهو إيثار للحظوظ النفسية، والدعة، ومسالمة الناس، وترك المعاداة في الله، وتحمل الأذى في ذاته.

وهذا في الحقيقة هو الهلكة في الآجلة؛ فما ذاق طعم الإيمان من لم يوال في الله، ويعادي فيه؛ فالعقل كل العقل ما أوصل إلى رضا الله ورسوله..)[٢٧].

وقال –رحمه الله- مبيناً طريقة علماء السعودية –رحمهم الله-: (**إنهم لا يجوزون المداهنة في الدين، ولا يرضون ذلك من كبير ولا صغير**، ولهذا صار الأعداء يطعنون عليهم بذلك عند مبغضيهم..)[٢٨].

---

(٢٥) مجموعة الرسائل والمسائل ٤٢١/١، الدرر السنية ٢١٥/١٤.

(٢٦) كما يقوله بعضهم في زماننا: خل الناس وحالهم، مالك وللناس، لا تكون متخلف!؟ وكل واحد هو حر!؟ وبعضهم يقول: احنا ديمقراطيين!؟.

(٢٧) مجموعة الرسائل والمسائل ٥٥٥/٥-٥٥٧، الدرر السنية٨/٦٧-٧٠، وانظر منه:١٩/١٥، كشف الشبهتين ص٥٢ وما بعدها.

(٢٨) مجموعة الرسائل والمسائل ٣٠٦/٤.



ولا ريب أن من التقصير والذنوب (عدم إنكار المنكر ممن يراه، ويسكت عن إنكاره، خوفاً أو هيبةً من أحد من الناس.

والمنكَر إذا خفي لم يضر إلا صاحبه، وإذا فشا ولم ينكر ضر العامة..)[٢٩].

وبهذا يتضح أنه يجوز المداراة دون المداهنة في دين الله تبارك وتعالى، وآن أوان الشروع في بيان شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى نقوم به على أكمل وجه، وأحسن أسلوب.

(٢٩) الدرر السنية ١٤/٧.



المطلب الأول: الإخلاص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن قبول العبادات مرتبط بشرطين أساسين لا بد منهما في كل عبادة، وهما: الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه العبادة، وهذا ما تضمنه معنى الشهادة؛ فإنها دالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده المستحق لها؛ كما أن شهادة أن محمداً رسول الله دالة على وجوب اتباع رسول اللهﷺ في العمل[٣٠].

قال العلامة السعدي –رحمه الله-: (الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول اللهﷺ.

هذان الأصلان شرط لكل عمل ديني ظاهر؛ كأقوال اللسان، وأعمال الجوارح، أو باطن: كأعمال القلوب..)[٣١].

فالتجرد لله تبارك وتعالى في الاحتساب هو الإخلاص، والإخلاص أُس للإصلاح، قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في المسائل المستنبطة من قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[٣٢]: (الثالثة والعشرون: ذكر الأمر بطائفة متجردة للدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)[٣٣].

فقوله: «متجردة» أي أنها مختصة بهذا الفعل، وهذا الوصف، ومختصة بالقيام بهذا الفعل على وجه التجرد، لا يريدون من وراء ذلك إلا حصول الفلاح لهم ولمجتمعهم.

ويوضحه قوله –رحمه الله– في بعض رسائله: (فإذا خاف أحدٌ منكم من بعض إخوانه قصداً سيئاً فلينصحه برفقٍ، **وإخلاصٍ لدين الله، وترك الرياء، والقصد الفاسد**..، ولا يدخل

(٣٠) انظر: حقيقة شهادة أن محمداً رسول اللهﷺ لسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ص٦٤ وما بعدها.

(٣١) القواعد والأصول الجامعة ص ٢٤.

(٣٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٣٣) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٥٧/١/٢.



في خاطرك شيءٌ من النصيحة؛ فلو أدري أنه يدخل خاطرك ما ذكرته، وأنا أجد في نفسي، أو ودّي من ينصحني كلما غلطتُ، والسلام)[٣٤].

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد –رحمه الله– في حثه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله تعالى: أن يعتني بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، **وأن يخلص نيته لله تعالى**، ويوطن نفسه الصبر، وليثق بالثواب من الله تعالى..)[٣٥].

وحذر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– الذين لا يخلصون في هذا الباب؛ فقال: (أما الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ لأغراض أخرى؛ كرياء، وسمعة، أو حظ عاجل، أو أسباب أخرى، أو يتخلفون عن فعل المعروف، ويرتكبون المنكر؛ فهؤلاء مِن أخبث الناس، ومن أسوئهم عاقبة.

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار؛ فتندلق أقتاب بطنه – أي أمعاؤه– فيدور في النار كما يدور الحمار بالرحى؛ فيجتمع عليه أهل النار؛ فيقولون: مالك يا فلان؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ قال: فيقول لهم: بلى، ولكني كنت آمركم بالمعروف، ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر، وآتيه**»[٣٦].

هذه حال من خالف قوله فعله –نعوذ بالله– تسعر به النار، ويفضح على رؤوس الأشهاد، يتفرج عليه أهل النار، ويتعجبون كيف يلقى في النار.

هذا؛ ويدور في النار، كما يدور الحمار بالرحى، وتندلق أقتاب بطنه، يسحبها، لماذا!؟. لأنه كان يأمر بالمعروف، ولا يأتيه، وينهى عن المنكر، ويأتيه، فعلم بذلك أن المقصود الأمر بالمعروف مع فعله، والنهي عن المنكر مع تركه)[٣٧].

---

(٣٤) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٥٨/٢/٣، الدرر السنية ٦/٨.

(٣٥) الدرر السنية ٤٩٦/١٤.

(٣٦) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ح(٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله..، ح(٢٩٨٩).

(٣٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦٣/٥.



وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد –رحمه الله– مبيناً أسباب ودوافع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (**والداعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**:

تارة: طلب الثواب من الله، والتقرب لله بذلك. **وتارة**: خوف العقاب، والإثم في تركه. **وتارة**: الغضب لله إذا انتهكت محارمه.

وتارة: النصيحة للمسلمين والرحمة بهم، والشفقة عليهم، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا فيه أنفسهم من التعرض لسخط الله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

وتارة: يحمل عليه إجلال الله، وإعظامه، ومحبته، وأنه أهل أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر..)[٣٨].

وهذه الأمور الدافعة كلها ترجع إلى الإخلاص لله تبارك وتعالى، وتبين لنا أهمية الإخلاص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الله لا يقبل هذه العبادة إلا إذا كانت على وجه الإخلاص.

ولما كان الإخلاص وحده غير نافع فإنه لا بد فيه من المتابعة فإني أذكر أقوال علماء السعودية في أهمية المتابعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المطلب الآتي:

(٣٨) الدرر السنية١٥/٤٥.



المطلب الثاني: **أهمية المتابعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**:

من الأصول المتقررة في الشريعة الإسلامية أن العبادات مبناها على الإخلاص والمتابعة، ومن هذه العبادات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ذكرت أقوال علماء السعودية في أهمية الإخلاص في العبادة، وفي هذا المطلب أورد أقوالهم في أهمية المتابعة في هذه الشعيرة العظيمة.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في الفوائد المستنبطة من قصة آدم: (**ومنها الشهادة للقاعدة المعروفة في الشريعة**: أن كل عمل على غير اتباع الرسول غير مقبول)[٣٩].

ومعلوم أن من تمام المتابعة للرسولﷺ إخلاص الدين لله تعالى في كل عمل يبتغي فيه وجه اللهﷻ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أعظم الأركان التي بها قيام الدين، ومن المهمات التي من أجلها ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو لم يوجد وأهمل علمه وعمله لتعطل أمر الدين، واضمحل أمر الديانة، ولعمّت الجهالة، وفشت الضلالة، وشاعت الفحشاء، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وضربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد؛ ولهذا لابد فيه من السير على سيرة الأنبياء، واتباع محمد –صلى الله عليه وآله وسلم– على وجه الخصوص في هذه الدعوة الغرّاء.

وقال الإمام المجدد –رحمه الله– في بيان بعض المسائل: (**المسألة الرابعة**: أنه إذا كان عملك صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل.

وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل.

فلابد أن يكون خالصاً صواباً على شريعة محمدﷺ.. .

كل من اجتهد في علمٍ، أو عملٍ، أو قراءة، وليس موافقاً لشريعة محمدٍﷺ فهو من الأخسرين أعمالاً، الذين ذكرهم الله تعالى في محكم كتابه العزيز، وإن كان له ذكاء وفطنة، وفيه زهد وأخلاق؛ فهذا العذر لا يوجب السعادة والنجاة من العذاب، إلا باتباع الكتاب والسنة..)[٤٠].

ولما كانت دعوة الرسل قائمة على الدعوة إلى الإخلاص والمتابعة؛ فإن أصل المعروف هما هذان الأمران: التوحيد (الإخلاص)، والمتابعة.

---

(٣٩) فضائل القرآن والتفسير ٢/١/٨٧.

(٤٠) الدرر السنية ٢/١٢-١٣.



والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام، ومن أعظم المعروف، و(**أصل المعروف**: **توحيد الله، والإخلاص له**.

وأصل المنكر: الشرك بالله، وعبادة غيره.

وجميع الرسل بعثوا يدعون الناس إلى توحيد الله، الذي هو أعظم المعروف، وينهون الناس عن الشرك بالله، الذي هو أعظم المنكر)[٤١].

ومن زعم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يدعو إلى هذا الأساس، ويجامل في هذا الأساس!؟ فليس هو على شيء من الأساس، ولهذا فإن من ميزات علماء السعودية أنهم **بينوا أن أصل الدعوة هي الدعوة إلى التوحيد، والتحذير من الشرك، وأن أصل الأمر بالمعروف الأمرُ بالتوحيد**.

وأن أصل النهي عن المنكر النهيُ عن الشرك، ولم يكونوا يوماً طلاب حكم، ولا دعاة إلى طلب السلطة؛ بل كانوا دعاة خير، ومعلمين له، وقضاة شرع، وأئمة حنفاء إلى الملة السمحاء.

ونظرة واحدة إلى أي مؤلف مِن مؤلفات الإمام، أو من مؤلفات تلامذته، تجد شدّة اهتمامهم بالتوحيد، والاتباع للسنة.

فكتاب التوحيد كله إنما هو دعوة إلى التوحيد الخالص، والاتباع لرسول اللهﷺ، وهكذا رسائل الإمام وأبنائه.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله-: (فاللهَ الله يا إخواني، تمسكوا بأصل دينكم، وأوله وآخره، وأُسِّه ورأسه: شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها، وأحبوها، وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وأبغضوهم، وأبغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم..)[٤٢].

وقال –رحمه الله-: (فأما صفة الكفر بالطاغوت فهو أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفِّر أهلها، وتعاديهم..)[٤٣].

---

(٤١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥/٥٩.

(٤٢) تفسير كلمة التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦/٢٤٦.

(٤٣) معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه ضمن مؤلفات الشيخ ٦/٢٥٢.



وقال أيضاً: (اعلم -رحمك الله- أن الله سبحانه إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ لأجل التوحيد، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾[44]، وله خلق الجن والإنس، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[45] أي: يوحدون..)[46].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله –رحمه الله-: (وإذا أراد الدعوة إلى ذلك؛ **فليبدأ بالدعوة إلى التوحيد**، الذي هو معنى شهادة أن: لا إله إلا الله، إذ لا تصح الأعمال إلا به؛ فهو أصلها الذي تبنى عليه، ومتى لم يوجد لم ينفع العمل؛ بل هو حابط..، ولأن معرفة معنى هذه الشهادة هو أول واجب على العباد، **فكان أول ما يبدأ به في الدعوة**)[47].

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله-: (وأما أهل هذه الدعوة الإسلامية التي أظهرها الله بنجد، وانتشرت واعترف بصحتها كثير من العلماء والعقلاء، وأدحض الله حجة من نازعهم بالشهادة؛ فهم –بحمد الله- أبعد الناس عن مشابهة الخوارج، وغيرهم من أهل البدع.

ودينهم هو الحق يدعون إلى ما بعث الله به رسله، من إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وينهون عن دعوة الأموات والغائبين، وطلب الشفاعة منهم، وأنكروا ما يعتقده المشركون..)[48].

وقال أيضاً: (واعلم –يا أخي- أن أهم الأمور علينا وعليكم، وأحق ما يهتم به: معرفة التوحيد، الذي هو أصل الإيمان، وأساسه، والتمسك بأوثق عراه..)[49].

وقال: (إن أصل دين الإسلام وأساسه، وعماد الإيمان ورأسه، هو توحيد الله تعالى، الذي بعث به المرسلين، وأنزل به كتابه المحكم المبين، قال تعالى: ﴿ الر ۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾[50]، وهذا هو مضمون شهادة أن لا

---

(٤٤) سورة النحل، من الآية ٣٦.

(٤٥) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٤٦) الدرر السنية١/١٥٨، وانظر: كشف الشبهتين ص ٥٣.

(٤٧) تيسير العزيز الحميد ص ١٢٢-١٢٣.

(٤٨) الدر المنثور في الرد على عثمان بن منصور ص٢٠-٢١.

(٤٩) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٣٨٣.

(٥٠) سورة هود، الآية ١-٢.



إله إلا الله؛ **فإن أصل دين الإسلام أن لا يعبد إلا الله، وأن لا يعبد إلا بما شرع، لا بالأهواء والبدع..)**[٥١].

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله– في وصف دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–: (فدعا إلى ما دعت إليه الرسل، من معرفة الله وخشيته، وعبادته وحده لا شريك له، والقيام بالأركان الإسلامية، والأصول الإيمانية؛ فأعز الله بذلك مَن قبله ونصره، ورفع قدرهم وشأنهم، وجعلهم ملوكاً تهابهم الأمم، وينقاد لأمرهم جمهور العرب باديتهم وحاضرتهم..)[٥٢].

وقال أيضاً: (فناداهم بالدعوة إلى التوحيد، ونفي الشرك، والبراءة منه، ومن أهله، وبين لهم دلالة ذلك من الكتاب والسنة، وكلام السلف –رحمهم الله–..)[٥٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله– في معرض بيان أهمية التحاكم إلى الشرع دون القوانين الوضعية:

(وكذلك ما هو من ذلك ما يدخله الملحدون، والزنادقة، والمستشرقون، وغيرهم في أفكار بعض المسلمين، في تشكيكهم في أصل دينهم، وتضليلهم عن سنة نبيهمﷺ وشريعته، وتحكيم القوانين الوضعية، المخالفة للشريعة الإسلامية.

وأهم مِن ذلك معرفة أصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمداًﷺ، وتحقيقه علماً وعملاً، ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأكبر، الذي يخرج عن الملة، أو مِن أنواع الشرك الأصغر، وهذا هو تحقيق معنى: لا إله إلا الله.

وكذلك تحقيق معنى: محمدٌ رسول الله، من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين الوضعية، والأوضاع، وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان)[٥٤].

---

(٥١) المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال ضمن مجموعة الرسائل والمسائل ٢٨٩/٤، وانظر: بيان كلمة التوحيد والرد على الكشميري عبد المحمود ص٢٩٦.

(٥٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٣٢٦/٣.

(٥٣) المصدر نفسه ص٣٤٠، وانظر منه ص٣٧٠.

(٥٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٨٢/١-٨٣.



ومن تأمل رسائل الإمام المجدد، ورسائل تلامذته، ومن جاء بعدهم، عَلِمَ عِلْمَ اليقين مدى اهتمامهم بالتوحيد، وشدة سيرهم في دعوتهم إلى ما دعا إليه الرسل، وبدءهم بما بدأ به الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ فهم أصل أمرهم بالمعروف مبناه على الأمر بالتوحيد والاتباع، وأصل نهيهم عن المنكر مبناه على النهي عن الشرك والبدعة.

وهذه هي الدعوة الصحيحة السليمة القائمة على المنهاج النبوي، والمتبعة للآثار السلفية، ولذلك أوتيت ثمارها خلال قرنين من الزمان، وأحيت الكتاب والسنة، والدعوة إلى تصفية الدين من الشوائب.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى الوصول إلى أهداف شرعية مرعية، وهي في نفسها مبنية على الإخلاص والمتابعة؛ فإن الشرع قد جعل لهذه الشعيرة شروطاً أخرى، ومنها القدرة على ذلك، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.



المطلب الثالث: القدرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

العبادات كلها مبنية على الوسع والطاقة؛ فإن الله تبارك وتعالى لم يكلف عباده إلا ما يطيقون، وما يدخل تحت وسعهم وقدرتهم وفق عقيدة أهل السنة والجماعة.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: **{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا}**: (أخبرهم بهذه الآية أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، أي: أمرا تسعه طاقتها، ولا يكلفها ويشق عليها، كما قال تعالى {ما جعل عليكم في الدين من حرج} فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحسانا، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف، أو إسقاط بعضه كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم) [٥٥].

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم –رحمه الله– مبيناً خطأ بعض المنتسبين إلى العلم ممن لم يفهموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعلق بالقدرة والوسع والطاقة، وأنهم يتجاوزون ذلك إلى الاستطالة:

(**ومن كيد الشيطان**: ما زينه لبعض الناس من الاستطالة على الناس بالضرب والتعنيف، والكلام السيئ، والتوعد للناس، وتعيير الناس وعيبهم، والطعن عليهم، **فحسّن لهم الشيطان ذلك، وأدخل عليهم أن ذلك من باب الأمر بالمعروف، وإنكار المنكر!؟**

وهذه الأفعال مِن أعظم المنكرات، واستحلالها واعتقاد أنها من الدين أكبر مِن فِعلها، وهؤلاء لم يفهموا إنكار المنكر، الذي جاءت به الشريعة..) [٥٦].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (قال تعالى: {لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا} أي: بمقدار ما تسعه طاقتها، ولا يعسر على قدرتها، فعليها في هذه الحال أن تتقي اللّه بحسب استطاعتها.

(٥٥) تفسير السعدي، تفسير سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٥٦) الدرر السنية ٩/١٧٣.



وإذا عجزت عن بعض الواجبات التي يقدر عليها غيرها سقطت عنها؛ كما قال تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا}[٥٧]، {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا}[٥٨]، {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٥٩]، {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[٦٠]؛ فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة)[٦١].

وقال –رحمه الله– أيضاً: (إن الله تعالى حث على معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وذم من لم يعرف ذلك.

ومن أعظم ما يجب معرفة حدوده؛ الأوامر والنواهي التي كَلَّفَنَا بها، وألزمنا بالقيام بها وتعلّمها وتعليمها.

ولا سبيل إلى امتثالها، أو اجتنابها، إلا بمعرفتها، ليتأتى فعلها أو تركها، وذلك أن المكلف إذا أُمر بأمر، وجب عليه أولاً معرفة ما هو الذي أمر به، وما يدخل به وما لا يدخل.

فإذا عرف ذلك استعان بالله، **واجتهد في امتثاله بحسب القدرة والإمكان**)[٦٢].

وقال العلامة السعدي –رحمه الله–: (الوجوب يتعلق بالاستطاعة؛ فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة.. .

ولهذا الأصل اشترطت القدرة في جميع الواجبات؛ فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه، ولذلك قال النبي ﷺ : «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم)[٦٣].

قال الإمام المجدد –رحمه الله–: (عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «**إنه يستعمل عليكم أمراء؛ فتعرفون وتنكرون؛ فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي**

---

(٥٧) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

(٥٨) سورة الطلاق، من الآية ٧.

(٥٩) سورة الحج، من الآية ٧٨.

(٦٠) سورة التغابن، من الآية ١٦.

(٦١) تفسير السعدي، تفسير سورة الأعراف، الآية ٤٢.

(٦٢) تفسير السعدي، مقدمة التفسير، ص٣٧.

(٦٣) القواعد والأصول الجامعة ص٢١-٢٢.



وتابع»، أي من كره بقلبه ، وأنكر بقلبه، وفي رواية غير الصحيحين بعد (وتابع): «**فأولئك هم الهالكون**»)[٦٤].

ووضحه كلام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله–: (وأما حديث: «**من أنكر فقد برئ**..»..؛ فالإنكار يجب مع الاستطاعة، والكراهة هي أضعف الإيمان، وأما الرضا بالمنكر والمتابعة عليه؛ فهو الهالك الذي لا يرجى معه فلاح)[٦٥].

ويؤكد أن القدرة أمر لا بد منه في كل تغيير منكر، قول الإمام في المسائل المستنبطة من غزو الطائف: (**ومنها**: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على إبطالها يوماً واحداً؛ فإنها شعائر الكفر، وهي أعظم المنكرات، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تعبد من دون الله.. **لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة**..)[٦٦].

وهذا يدل على أن الإنسان إذا لم يستطع الإنكار باليد واللسان؛ فإنه يجب عليه الإنكار بالقلب، ولا يجوز أن يُتابع أحداً على معصية.

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله–: (ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات، ولا يمكنه الإنكار، إلا لموجب شرعي، مثل أن يكون هناك [مَنْ][٦٧] يحتاج إليه؛ لمصلحة دينه، أو دنياه، لا بد فيه مِن حضوره، أو يكون مكرَها..)[٦٨].

ومن وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي استخدمها الإمام إرسال الرسائل، وكشف الشبهات، والأجوبة عن التساؤلات[٦٩]، وهذه كلها نوع من أنواع الاحتساب، المقدور عليه، وهو ميسور في يد كل مصلح وداعية.

فعلماء السعودية مِن أشد الناس تمسكاً بإقامة شعائر الإسلام كما جاء في السنة والقرآن، ومن ذلك شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا تجدهم يتبعون

---

(٦٤) كتاب الكبائر ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٢٨٢/٦.

(٦٥) مجموعة الرسائل والمسائل ٣٢/٢/٢.

(٦٦) مختصر زاد المعاد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ١٩٥/١/١، مجموعة الرسائل والمسائل ٤٢٥/٣.

(٦٧) في المطبوع: لَمْ.

(٦٨) مجموعة الرسائل والمسائل ٥٩/٢.

(٦٩) انظر: رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب لعثمان بن باز١٢٤/١.



شروط الاحتساب، ويبينون ما ينبغي أن يكون عليه المحتسب، ومن بيانهم لشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بأهمية العلم في هذا الباب، وهذا ما أبينه في المطلب التالي.



المطلب الرابع: **العلم في الاحتساب**

كما هو معلوم فإن الأوامر والنواهي لا يمكن الإتيان بها على الوجه المأمور إلا بعد العلم بها، وبشروطها، وأركانها، ومبطلاتها؛ فلا يمكن للإنسان أن يأتي بالصلاة على الوجه المشروع، إلا إذا عرف شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها..الخ.

وهكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا بد فيه من العلم، قال الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله-: (الإنسان لا يجوز له الإنكار **إلا بعد المعرفة؛ فأول درجات الإنكار معرفتك أن هذا مخالف لأمر الله**)[٧٠]، وقال أيضاً: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **لا يستقيم إلا بالبصيرة**، والمعرفة التامة..)[٧١].

وقال الإمام فيصل بن تركي –رحمه الله–: (وأنا ملزم كل من يخاف الله، ويرغب في الفلاح: أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، **وأن يكون عليماً فيما يأمر به، عليما فيما ينهى عنه**، حليماً فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه..)[٧٢].

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد –رحمه الله-: (صرح العلماء رحمة الله عليهم بأنه: يجب على الإمام أن يولي هذا المنصب الجليل، والأمر الهام، الذي هو في الحقيقة مقام الرسل، محتسباً يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، **ويكون ذا رأي، وصرامة، وقوة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة..**)[٧٣].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله-: (يجب أن يكون ذلك بالحكمة والعلم، لا بالجهل، ولا بالعنف والشدة؛ فينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف عن علمٍ وبصيرةٍ..)[٧٤].

والعلم لا بد و أن يكون مزيناً بحسن الأخلاق، حتى يكون لقول الداعي قبولاً في الخلق، ومن ذلك الرفق واللين؛ فهذان أمران مهمان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما أبينه في المطلب التالي.

---

(٧٠) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٥٦/٢/٣، الدرر السنية ٥١/١.

(٧١) الدرر السنية ٨٣/٨.

(٧٢) المصدر نفسه ١٥٤/١٤، وانظر منه ٢٤/١٥، كشف الشبهتين ص٥٤.

(٧٣) الدرر السنية ١٣/١٥.

(٧٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٣٢/٧.



المطلب الخامس: **الرفق واللين في الاحتساب**:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المقصود الأعظم منهما إقامة شرع الله، والشريعة قد بينت أن الرفق ما كان في شيء إلا زانه؛ كما قال الله تعالى: {**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ**}[٧٥].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**"[٧٦].

ولهذا فإن علماء السعودية رحمهم الله تعالى حرصوا على التواصي بالرفق واللين في الاحتساب، قال الإمام المجدد–رحمه الله-: (**فلينصحه برفقٍ**، وإخلاصٍ لدين الله، وترك الرياء، والقصد الفاسد)[٧٧].

وقال أيضاً: (إن بعض أهل الدين ينكر منكراً -وهو مصيب- **لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان..**)[٧٨].

وقد يكون المدعو محتاجاً إلى الشدة أحياناً، ولكن ديدن النبيﷺ الرفق والأناة:

قال الإمام المجدد –رحمه الله- مبيناً هدي النبيﷺ في الدعوة: (هو الخُلُقُ العظيم، والرأي الراشد الحليم؛ فمكث على ذلك يدعو ويذكِّر، ويعظ وينذر، **مع غاية اللطف واللين.**

فتارة يكني المخاطبين، وطوراً يأتي نادي المتقدمين والمترئسين، وحيناً يقول: «**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**»[٧٩]، **وناهيك بخلق مدحه القرآن، وأثنى على حلمه في الدعوة والبيان.**

ولا يرد على المعنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾الآية[٨٠]؛ كما ظنه بعض المتطوعة ديدناً لرسول اللهﷺ؛

---

(٧٥) سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.

(٧٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق.

(٧٧) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢/١٥٨.

(٧٨) المصدر نفسه ٣/٢/١٦١.

(٧٩) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٨٠) سورة التوبة، من الآية ٧٣.



فإن هذا يصار إليه إذا تعينت الغلظة، ولم يجد اللين؛ كما هو ظاهر مستبين؛ كما قيل: آخر الطب الكي..)[٨١].

وينبغي الاهتمام بالرفق إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية القوية الظاهرة، التي اختلف فيها علماء أهل السنة؛ فلا ينكر إلا بالتي هي أحسن[٨٢].

وقال الإمام المجدد –رحمه الله-: (**وأهل العلم يقولون**: الذي يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، يحتاج إلى ثلاث: أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه، صابراً على ما جاءه من الأذى، وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا، والعمل به؛ فإن الخلل إنما يدخل على صاحب الدين من قلة العمل بهذا، أو قلة فهمه)[٨٣].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله- مبيناً حال الإمام المجدد –رحمه الله-: (فإنه أَمَرهم بالصبر على الأذى، وعلى الدعوة إلى الله، وتحمل المشاق، ولم يأمرهم بالصبر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى التسلك مع الناس، والتلطف لهم مع الإصرار على معاصي الله..)[٨٤].

والداعي إلى الله تبارك وتعالى، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في خضم ما يدعو ربما تختلط عليه الأوراق، وحينئذ عليه ترتيب هذه الأوراق، ومعرفة ما ينبغي أن يقدم للخلق، وهذا ما أبينه في المطلب التالي.

---

(٨١) الدرر السنية ٦٤/٨.

(٨٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢٢/٧ حيث يبين سماحة الشيخ ابن باز –رحمه الله- كيفية الاحتساب في مسألة تغطية الوجه وهي من المسائل الخلافية.

(٨٣) الرسائل الشخصية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ١٦١/٢/٣، الدرر السنية٤٩/١، ١٥٠/٩.

(٨٤) كشف الشبهتين ص٥٨.



المطلب السادس: أهمية الأولويات في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

شُرع الاحتساب لأجل إقامة شرع الله تبارك وتعالى وإظهاره، وإذا كان الأمر كذلك فإنّ أوّل ما ينبغي أن يكون عليه الآمر والناهي أن يجعل أوّل أولوياته الدعوة إلى التوحيد، والنهي عن الشرك.

ثم يأتي بعد ذلك الدعوة إلى السنّة، وترك البدعة، وثم الأمر بالواجب الحتم، وترك المحظور المحرم.

وبهذه الأولويات تتم البناء، ويقوم البنيان، وتقام دولة الإسلام.

وكذلك فإن النهي عن المنكر ينبغي أن يكون مرتباً؛ فإنه إذا كان يحصل بالإشارة وحدها كان ذلك كافياً، وإلا فالعبارة، وإذا لم يتم فرفع الأمر إلى من بيده الأمر، هكذا تكون الأولويات في إنكار المنكر.

وأما البدء بالشيء معكوساً، والأمر مغلوطاً؛ فإنه قد ينتج عنه شر أكبر، ومنكر أنكر، ولهذا فإن فقه الأولويات في الدعوة والاحتساب أمر مهم بلا ارتياب، وقد صار عليه العلماء الربانيون في هذه البلاد، حتى أثمرت دعوتهم، وأبقى الله بها أمنهم وإيمانهم.

فينبغي البدء بالأهم فالأهم(٨٥)**؛ فأهم المهمات توحيد الله تبارك وتعالى، والتحذير من الشرك، لا التشهير؛ فإن هذا ليس من دين الله تعالى؛ فضلاً عن أن يكون من المهمات.**

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله: (وأزل المنكر باليد، وهو أعلى درجات الإنكار، وغيِّرْهُ باللسان حيث لم تستطع تغييره باليد؛ بأن تعظه، وتذكره بالله، وأليم عقابه، وتوبخه، وتعنفه، مع لين وإغلاظ بحسب ما يقتضيه الحال.. .

واحذر من النزول عن أعلى المراتب حيث قدرت على أن تغير المنكر بيدك إلى الإنكار باللسان، إلا مع العجز عن ذلك.

ثم إنه لا يسوغ لك العدول عن التغيير باللسان إلى الإنكار بالقلب، إلا مع عدم القدرة على الإنكار باللسان، إلى الإنكار بالقلب، وهو أضعف الإيمان.. .

(٨٥) انظر: فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٤١/١/٢، كتاب التوحيد ضمن المجموع نفسه ١٤/٦.



وذكر بعض السلف: أنه لا بد في الآمر أن يكون عليما فيما يأمر به، عليما فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه، صابرا على ما ناله من الأذى..، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح)[86].

والمعروف عن إمام الدعوة –رحمه الله– أنه كان يزيل المنكرات بيده، وكان يهدم الأوثان التي تعبد من دون الله، والقباب المبنية على القبور، وأقام الحد على امرأة زنت في أيام سكن الإمام في العيينة، وقد كان للإمام تأييد من الأمير، **وهو نوع نيابة**، ولا ريب أن الإمام لم يقم الحد إلا بعد إذن السلطان[87].

قال الشيخ عبد الله ابن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمهم الله– مبيناً أن التغيير بالقوة والسيف، والتعزير، يكون للسلطان: (وأما أدب المتكاسل عن الصلاة بالجلد، والخسارة، فهذا النوع عند أهل العلم يسمى التعزير، وهو أن المعاصي التي لم يقدر الشارع فيها حداً يرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة، **فيفعل الأمير ما فيه المصلحة، من الضرب، والخسارة بالمال..**)[88].

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–: (إذا صدر المنكر من أمير، أو غيره؛ أن ينصح برفق خفيةً، ما يتشرف أحدٌ؛ فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية؛ فإن لم يفعل فيمكن الإنكار عليه ظاهراً، **إلا إن كان على أمير، ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق؛ فيرفع الأمر إلينا خفية..**)[89].

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله–: (وأما ولاة الأمور، ومن له سلطان، أو قدرة؛ فعليه تغيير المنكر باليد.

ومن لم يستطع فباللسان، ومن لم يستطع فبالقلب، وهذا نص الحديث النبوي؛ فلا يجوز العدول عنه، وإساءة الظن بأهل العلم)[90].

---

(٨٦) حاشية الدرة المضية للشيخ ابن قاسم ص ١٣٨-١٤٠.

(٨٧) انظر: رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب الشخصية دراسة دعوية ص١٧٦-١٧٧.

(٨٨) مجموعة الرسائل والمسائل ١/١٧١.

(٨٩) الدرر السنية ٩/١٢١.

(٩٠) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٣٩-٤٠، وقد نقله ابنه العلامة عبد اللطيف وأقره.

وهذا من عجيب فقهه؛ فإنه نطق بما هو منطوق الحديث، ثم بين أن من عدل عن هذا؛ فقد أساء الظن بأهل العلم.

ويشبه هذا الظن قول الخوارج المحدَثين حينما يقولون: إن العلماء لا يغيرون المنكر!؟ وإن العلماء يسكتون عن المنكر!؟ ونحو ذلك من العبارات القديمة التي لبست بقالب جديد.

وقد نص علماء السعودية –رحمهم الله– على أن الاحتساب بالسيف والقوة على ولي الأمر، أو بدون إذن منه فيما ليس تحت تصرف المحتسِب، أن ذلك افتيات عليه، واعتداء[٩١].

قال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله– مبيناً حقوق الوالي [٩٢]:

ولو جار في أخذٍ من المال واعتدى ** بضربٍ وتنكيلٍ عنيفٍ منكدِّ

فلا تخرجوا يوماً عليه تعنتا ** تريدون كشفاً للظلامة باليد

كما فعلت أعني الخوارج إذ غلوا ** وقد مرقوا من دينهم بالتشدد

بغير دليل من كتاب وسنة ** ولكن برَأْيٍ منهمو والتجهد

فكانوا كلاب النار يوم معادنا ** ولم يغن عنهم ما أتوا من تعبد

وهذا بين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسيف وبقوة السلاح أمْر لا يجوز إلا للسلطان ونوابه، وإلا ادعى أناس دماء أناس، وكثر الهرج والمرج بين المسلمين.

وذلك لا ريب أنه من نفخات إبليس، ومن قام به فقد صار إلى التدليس؛ ف(**من كيد الشيطان**: ما زينه لبعض الناس من الاستطالة على الناس بالضرب والتعنيف، والكلام السيئ، والتوعد للناس، وتعيير الناس، وعيبهم، والطعن عليهم؛ فحسن لهم الشيطان ذلك.

وأدخل عليهم أن ذلك من باب الأمر بالمعروف وإنكار المنكر، وهذه الأفعال من أعظم المنكرات، واستحلالها واعتقاد أنها من الدين أكبر من فعلها)[٩٣].

ولا ريب أن تغيير المنكر بالقوة دون مراعاة من يقوم بذلك، يؤدي إلى مفاسد عظيمة، ومآرب وخيمة، قال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله–[٩٤]:

---

(٩١) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١٧٦.

(٩٢) الدرر السنية ١/٥٨٧.

(٩٣) المصدر نفسه ٩/١٧٣، من كلام الشيخ عمر بن محمد بن سليم رحمه الله.

(٩٤) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص ٧٣.



ومسألة الإنكار بالسيف جهـرةً ** تـجُرُّ أموراً معضلاتٍ وقد تُردي

وفيها فساد بالخروج عليهمو ** بأنكر مما أنكروه من الجند

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–في جواب على سؤال هذا نصه:

(س: هناك من يرى–حفظك الله– أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة، التي يضعها ولي الأمر؛ كالمرور، والجمارك، والجوازات..الخ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي، فما قولكم –حفظكم الله–؟

ج: هذا باطل ومنكر، وقد تقدم: أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد؛ بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين، فيجب الخضوع لذلك، والسمع والطاعة في ذلك؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين.

وأما الشيء الذي هو منكر، كالضريبة التي يرى ولي الأمر أنها جائزة؛ فهذه يراجع فيها ولي الأمر؛ بالنصيحة والدعوة إلى الله، وبالتوجيه إلى الخير.

لا بيده، يضرب هذا، أو يسفك دم هذا، أو يعاقب هذا، بدون حجة ولا برهان؛ بل لابد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه، وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات، ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم)[٩٥].

وبهذا يتبين أهمية إدراك الأولويات في الاحتساب، ومعرفة ما لكل من الخصائص ومن له السلطان والولاية والقوة والتغيير باليد.

ومن أهم الأولويات في احتساب هذه الشعيرة كون المنكر ظاهراً وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.

(٩٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/٢٠٨-٢٠٩.



المطلب السابع: كون المنكر ظاهراً حتى يُنكَر، والنهي عن التجسس:

الذي يحتاج إلى إنكار هو المخالفة الشرعية التي ظهرت للمحتسب، وأما تتبع عورات الناس، والتجسس على بيوتهم، ومتابعة خلواتهم، وما يقومون به في سراياتهم؛ فهذا أمر مخالف للنصوص الشرعية، ولا تجوز إلا إذا كان المقصد كشف ما هو مفسدة على المسلمين.

قال الإمام المجدد –رحمه الله– في بعض نصائحه: (وعلى كل حال أنبهكم على مسألتين:

الأولى: عدم العجلة، ولا تتكلمون إلا مع التحقق؛ فإن التزوير كثير.

الثانية: أن النبيﷺ كان يعرف المنافقين بأعيانهم، ويقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله؛ فإذا ظهر منهم ما يوجب جهادهم جاهدهم)(٩٦).

فهذا كلام الإمام في غاية الوضوح؛ فلا ينبغي التنقيب والتفتيش على المسلمين لكشف خباياهم، بل نكل سرائرهم إلى الله تعالى، وخلواتهم بينهم وبين الله تعالى، إلا إذا ترتب على ترك هذا الشيء شيء أنكر منكر؛ فحينئذ ينبغي بيانه، وإنكاره، ومن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يترتب عليه أمر أنكر منه، وهذا ما أبينه في المطلب الآتي.

---

(٩٦) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢/٣/، وانظر منه ١٥٥/٢/٣، وانظر كلاماً مقارباً للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن وابنه العلامة عبداللطيف–رحمهم الله– في مجموعة الرسائل والمسائل ٣٨/٣.



المطلب الثامن: أن لا يترتب على إنكار المنكر منكرٌ أنكر منه:

المقصود من إنكار المنكر إزالته، أو تخفيفه، أو تحجيمه، وأما إذا كان إنكار المنكر يؤدي إلى إشهاره، وانتشاره، أو إلى منكر مساو له، أو منكر أكبر منه؛ فهنا من فقه الإنكار عدم الإنكار.

قال الإمام المجدد –رحمه الله-: (**وأيضاً يذكر العلماء** أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره(٩٧)؛ فاللهَ الله في العمل بما ذكرت لكم، والتفقه فيه؛ فإنكم إن لم تفعلوا صار إنكاركم مضرة على الدين، والمسلم ما يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه)(٩٨).

وقال الإمام –رحمه الله– في قول بعضهم: «**لا إنكار في مسائل الاجتهاد**»!؟: (فجوابها.. إن أراد القائل: مسائل الخلاف؛ فهذا باطل يخالف إجماع الأمة؛ فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف، وأخطأ، كائناً من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم.

وإذا كان الله بعث محمداًﷺ بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه، وترك ما خالفه؛ فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ ينبه على خطئه، **وينكر عليه**.

وإن أريد بـ«مسائل الاجتهاد»: مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب؛ فهذا كلام صحيح.

لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه، أو لعادة الناس؛ فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن يُنكر إلا بعلم)(٩٩).

وقال أيضاً مبيناً بعض القواعد في هذا الشرط: (ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله قواعد:

الأولى: أن النبيﷺ إذا سن أمرين، وأراد أحد أن يأخذ بأحدهما ويترك الآخر، أن لا ينكر عليه؛ كالقراءات الثابتة.. .

الثانية: إذا أم رجل قوماً وهم يرون القنوتَ، أو يرون الجهر بالبسملة، وهو يرى غير ذلك، والأفضل ما رأى؛ فموافقتهم أحسن، ويصير المفضول هو الفاضل)(١٠٠).

---

(٩٧) والمقصود: إذا كان الاختلاف الذي يحصل أكبر من المعروف نفسه؛ كمن يأمر بمستحب فيؤدي ذلك إلى الشقاق؛ فترك المستحب أولى لأن الاتفاق واجب، وهكذا فقس.

(٩٨) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٦١/٢/٣، الدرر السنية ٥٠/٨.

(٩٩) أربع قواعد تدور الأحكام عليها ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٠/١/٣، وانظر: فتاوى ومسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٦٠/٣/٢، الدرر السنية ٥٨/١، وانظر تقريراً مقارباً للشيخ حسين وعبدالله ابنا الإمام في مجموعة الرسائل والمسائل ٣٧/١، ٩٩.



وحتى لا يترتب على إنكار المنكر منكرٌ أعظم؛ فإن علماء السعودية بينوا مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروفة، وهي(١٠١):

١–التغيير باليد.

٢–ثم باللسان عند العجز عن الأول.

٣–ثم بالقلب عند العجز عن الثاني، وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– في صدد بيان معتقد أهل السنّة، وبين ضمن ذلك شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؛ فقال:

(فهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ولا يتأخرون عن ذلك، **ولكن يشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكونا على ما توجبه الشريعة وتقتضيه؛ ولذلك شروط:**

الشرط الأول: أن يكون عالماً بحكم الشرع فيما يأمر به أو ينهى عنه؛ فلا يأمر إلا بما علم أن الشرع أمر به، ولا ينهى إلا عما علم أن الشرع نهى عنه، ولا يعتمد في ذلك على ذوق ولا عادة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾(١٠٢)، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾(١٠٣)،

وقوله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾(١٠٤).

---

(١٠٠) أربع قواعد تدور الأحكام عليها ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ١٢/١/٣، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٥–٢٦٦.

(١٠١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦٤/٥، ٧٤، ٢٠٨/٨.

(١٠٢) سورة المائدة: من الآية ٤٨.

(١٠٣) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(١٠٤) سورة النحل، الآية ١١٦.



فلو رأى شخصاً يفعل شيئاً الأصلُ فيه الحل؛ فإنه لا يحل له أن ينهاه عنه حتى يعلم أنه حرام أو منهي عنه، ولو رأى شخصاً ترك شيئا يظنه الرائي عبادة؛ فإنه لا يحل له أن يأمره بالتعبد به حتى يعلم أنه الشرع أمر به.

الشرط الثاني: أن يعلم بحال المأمور: هل هو ممن يوجه إليه الأمر أو النهي أم لا؟ فلو رأى شخصاً يشك هل هو مكلف أم لا؟ لم يأمره بما لا يؤمر به مثله حتى يستفصل.

الشرط الثالث: أن يكون عالما بحال المأمور حال تكليفه، هل قام بالفعل أم لا؟ فلو رأى شخصاً دخل المسجد ثم جلس، وشك هل صلى ركعتين؛ فلا ينكر عليه، ولا يأمره بهما، حتى يستفصل.

ودليل ذلك أن النبيﷺ كان يخطب يوم الجمعة؛ فدخل رجل؛ فجلس؛ فقال له النبيﷺ: «**أصليت؟**». قال: لا. قال: «**قُم؛ فصلّ ركعتين، وتجوز فيهما**»[١٠٥].. .

الشرط الرابع: أن يكون قادراً على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر يلحقه؛ فإن لحقه ضرر لم يجب عليه؛ لكن إن صبر وقام به فهو أفضل؛ لأن جميع الواجبات مشروطة بالقدرة والاستطاعة؛ لقوله تعالى﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[١٠٦]، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[١٠٧].

الشرط الخامس: أن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أعظم من السكوت؛ فإن ترتب عليها ذلك؛ فإنه لا يلزمه؛ بل لا يجوز له أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر.. .

الشرط السادس: أن يكون هذا الآمر أو الناهي قائما بما يأمر به، منتهيا عما ينهى عنه، وهذا على رأي بعض العلماء.. .

ولكن الجمهور على خلاف ذلك، وقالوا: يجب أن يأمر بالمعروف، وإن كان لا يأتيه، وينهى عن المنكر، وإن كان يأتيه..، وهذا القول هو الصحيح.

---

(١٠٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، بابٌ: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، ح(٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح(٨٧٥) بنحوه.

(١٠٦) سورة التغابن، من الآية ١٦.

(١٠٧) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.



فنقول: أنت الآن مأمور بأمرين؛ **الأول**: فعل البر، **والثاني**: الأمر بالبر.

منهي عن أمرين؛ **الأول**: فعل المنكر، **والثاني**: ترك النهي عن فعله

فلا تجمع بين ترك المأمورين، وفعل المنكرين؛ فإن ترك أحدهما لا يستلزم سقوط الآخر؛ **فهذه ستة شروط، منها أربعة للجواز، وهن الأول والثاني والثالث، والخامس على تفصيل فيه، واثنان للوجوب، وهما: الرابع والسادس، على خلاف فيهن)**(١٠٨).

وقد بين علماء السعودية –رحمهم الله– أهمية التنبه إلى ما قد يترتب على إنكار المنكر، من المصالح والمفاسد، وبيان أن القاعدة الشرعية المقررة هي: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما هو منهج أهل السنة والجماعة في الدعوة إلى الله، والاحتساب، وهذه بعض عباراتهم.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله-: (**يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره**؛ فاللهَ الله في العمل بما ذكرت لكم، والتفقه فيه؛ فإنكم إن لم تفعلوا صار في إنكاركم مضرة على الدين.

والمسلم ما يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه..؛فلما غلظوا الكلام صار فيه اختلاف بين أهل الدين؛ فصار فيه مضرة على الدين والدنيا.

وهذا الكلام وإن كان قصيراً فمعناه طويل؛ فلازم تأملوه، وتفقهوا فيه، واعملوا به؛ فإن عملتم به صار نصراً للدين، واستقام الأمر إن شاء الله..)(١٠٩).

صدق الشيخ –رحمه الله– فكم عظم هذا الكلام في دين الله تبارك وتعالى، بل لم يأت الشرع إلا بتحقيق المصالح وجلبها، ودرء المفاسد وتقليلها(١١٠).

ثم في الدرر السنية بعد ذكر كلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– المذكور، أُورِد كلامُ العلامة ابن القيم –رحمه الله– من كتابه العظيم إعلام الموقعين، حيث قال: (**المثال الأول**: أن النبيﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله

---

(١٠٨) شرح العقيدة الواسطية ٢/٣٣٠-٣٣٥.

(١٠٩) الرسائل الشخصية ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣/٢/١٦١-١٦٢.

(١١٠) انظر: إرشاد طالب الهدى ص ٣٩-٤٠.



ورسوله؛ **فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره**، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة، بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة رسول اللهﷺ في قتال الأمراء، الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: «**أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا، ما أقاموا الصلاة**»(١١١).

وقال: «**مَن رأى مِن أميره ما يكرهه؛ فليصبر، ولا ينزعن يدا من طاعته**»(١١٢).

ومَن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكرٍ؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه.

فقد كان رسول اللهﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها؛ بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، وردِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه مِن ذلك –مع قدرته عليه– خشيةَ وقوعِ ما هو أعظم منه مِن عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر.

ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء(١١٣).

ومن المفاسد المترتبة على الاحتساب العلني من الإنكار على الحكام جهرة، بمناسبة وغير مناسبة إسقاط هيبتهم، وقد يستفحل الأمر بهذه الطريقة العلنية البدعية، ويصير بين الحكام وبين أهل الدين فجوات يصعب التقريب بينها؛ فضلاً عن ترقيع خرقها؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فقد حصل من المضرة على الدين ممن لم يتقيد بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى سفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، وحصل تضييق على المتعبدة، والقراء، ونحوهم، من الحكام الظلمة، وحصل نقص في الدين بسببهم.

---

(١١١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار..، ح(١٨٥٤)، وانظر: ما أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة، ح(٦٤٨).

(١١٢) أخرج نحوه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح(١٨٤٩).

(١١٣) الدرر السنية ٩/١٢١-١٢٢، إعلام الموقعين ٣/١٢.



ولو أنهم أرووا الحاكم أنهم أعوانه في الحق، وأنهم ناصحوه في المنكر، من دون أن يخرجوا عليه؛ لكان في ذلك صلاحاً للدين والدنيا.

قال الشيخ حمد بن ناصر –رحمه الله–: (لكن إن خاف حصول منكر أعظم سقط الإنكار، وأنكر بقلبه.

وقد نص العلماء على أن المنكر، إذا لم يحصل إنكاره إلا بحصول منكر أعظم منه أنه لا ينبغي، وذلك لأن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد)[١١٤].

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– مقرراً قاعدة المصالح والمفاسد، من قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾[١١٥]: (القاعدة التي هي خاصية العقل، وهو: ارتكاب أدنى الشرَّين لدفع أعلاهما، وتفويت أدنى الخيرَيْن لتحصيل أعلاهما)[١١٦].

فهذه قاعدة عقلية شرعية عظيمة، ينبغي النظر فيها، في تطبيق أمور الجهاد والاحتساب وغير ذلك مما قد يترتب عليه تفويت خير أعظم، أو يترتب عليه تفويت شر أكبر، مما اعتبره الشارع من المصالح والمفاسد.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله–: (إن مدار الشريعة على «رفع المفاسد»، وجلب المنافع؛ فنعم هو ذاك، ولكن ينبغي أن يعلم أن المفاسد ما عارضت الأمر والنهي الشرعيين بالفعل أو بالوسيلة.

---

(١١٤) الدرر السنية ٨/٦١.

(١١٥) سورة البقرة، من الآية ١٠٢.

(١١٦) فضائل القرآن والتفسير ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢/١/٣٨.



والمنافع المطلوبة ما يحصل بها مقصود الشارع من الأمر والنهي بالفعل أو بالوسيلة، وبهذا تعلم فساد التعبير بقولك «رفع المفاسد»؛ فإن هذا لا يرتفع؛ فالصواب: دفع المفاسد لا رفع المفاسد)[117].

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ –رحمه الله-: (**ومما نوصيكم به أيضاً**: البصيرة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فإن الإنسان إذا أمر بأمر من أمور الخير نظر فيه؛ فإن كان يترتب على ذلك الأمر خير في العاجل والآجل، وسلامة في الدين والدنيا، وكان الصلاح في الأمر به، مضى فيه بعلمٍ وحلمٍ ونيةٍ صالحة.

وإن كان يترتب على ذلك شرٌّ وفتنةٌ وتفرقُ كلمةٍ، ومضرةٌ في الدين والدنيا، وكان الصلاح في تركه، وجب تركه، ولم يأمر به؛ **لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح**..)[118].

وقد أكد الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله– على أهمية معرفة الآمر والناهي للمصالح والمفاسد، حيث وجه رسالة إلى أحد القضاة يسأل عن رجلين تقدما إليه يطلبان الإجازة في الدعوة والإرشاد، قال فيها: (فأنتم أفيدونا عن ديانة وتقوى المذكورين، وتمسكهما بالقواعد الشرعية قولاً، وعملاً، ومعرفتهما بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وطرقها، وقواعدها الموضحة في كتاب الله، وسنة رسولهﷺ، **ومكانتهما من معرفة المصالح والمفاسد، ومراعاة التسكين والتعقُّل والرزانة**، وفق الله الجميع للخير والصلاح)[119].

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله-: (الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة، أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة، أو راجحة، هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها..)[120].

وقال أيضاً: (إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها؛ فيقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح، وإذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها)[121].

---

(١١٧) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٣٦٣، وانظر: الدرر السنية ٨/١٠،٦٥/٤٦٦.

(١١٨) الدرر السنية ١٤/٣٠٠، وانظر منه ٨/٨٢-٨٣.

(١١٩) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣/١٥٩.

(١٢٠) القواعد والأصول الجامعة ص٥.

(١٢١) المصدر نفسه ص٨٤.



وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بعد ذكره لبعض شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (**الشرط الخامس**: أن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أعظم من السكوت؛ فإن ترتب عليها ذلك؛ فإنه لا يلزمه؛ بل لا يجوز له أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر.

ولهذا قال العلماء: إن إنكار المنكر ينتج منه إحدى أحوال أربعة[١٢٢]:

١– إما أن يزول المنكر. **٢**– أو يتحول إلى أخف منه. **٣**– أو إلى مثله. **٤**– أو إلى أعظم منه.

أما الحالة الأولى والثانية؛ فالإنكار واجب، وأما في الثالثة؛ فهي محل نظر، **وأما في الرابعة؛ فلا يجوز الإنكار؛ لأن المقصود بإنكار المنكر إزالته أو تخفيفه.**

مثال ذلك: إذا أراد أن يأمر شخصاً بفعل إحسان، لكن يستلزم فعل هذا الإحسان ألا يصلي مع الجماعة؛ فهنا لا يجوز الأمر بهذا المعروف؛ لأنه يؤدي إلى ترك واجب من أجل فعل مستحب.

وكذلك في المنكر لو كان إذا نهى عن هذا المنكر تحول الفاعل له إلى فعلِ منكرٍ أعظم؛ فإنه في هذه الحال لا يجوز أن ينهى عن هذا المنكر دفعاً لأعلى المفسدتين بأدناهما.

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[١٢٣]؛ فإن سب آلهة المشركين لا شك أنه أمر مطلوب؛ لكن لما كان يترتب عليه أمر محظور أعظم من المصلحة التي تكون بسب آلهة المشركين، وهو سبهم لله تعالى عدواً بغير علم، نهى الله عن سب آلهة المشركين في هذه الحال.

ولو وجدنا رجلاً يشرب الخمر –وشرب الخمر منكر– فلو نهيناه عن شربه لذهب يسرق أموال الناس ويستحل أعراضهم؛ فهنا لا ننهاه عن شرب الخمر؛ لأنه يترتب عليه مفسدة أعظم)[١٢٤].

---

(١٢٢) انظر: إعلام الموقعين ١٢/٣ وما بعدها.

(١٢٣) سورة الأنعام، من الآية ١٠٨.

(١٢٤) شرح العقيدة الواسطية ٣٣٣/٢-٣٣٤.



قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–: (**القاعدة الشرعية المجمع عليها**: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه؛ بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه.

أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس.

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال.. إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز.

بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير..)(١٢٥).

وقال أيضاً: (وأما الدعوة بالاغتيالات، أو بالقتل، أو بالضرب؛ فليس هذا من سنّة النبيﷺ ولا من سنّة أصحابه.

لكن لما ولاه الله المدينةَ، وانتقل إليها مهاجراً كان السلطان له في المدينة، وشرع الله الجهاد، وإقامة الحدود، جاهد عليه الصلاة والسلام المشركين، وأقام الحدود بعد ما أمر الله بذلك..)(١٢٦).

هذا ما تيسر جمعه في هذا الباب، والله أسأل التوفيق للصواب، وأن يرزقنا العلم النافع وهو نعم الوهاب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أولي الألباب، والحمد لله الكريم الوهاب.

---

(١٢٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/٢٠٤.

(١٢٦) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص١٤٨، وانظر منه ص١٥٠.



الخاتمة

ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من خلال كتابتي لهذا البحث، وبعض التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

١-إن لعلماء السعودية جهوداً بارزة في خدمة كتاب الله تعالى، وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم.

٢-أن علماء السعودية ما هم إلا امتداد لعلماء الإسلام الذين بذلوا قصارى جهدهم في إبقاء الإسلام نقياً صافياً عن الشوائب والنقصان.

٣-كان لعلماء السعودية الدور البارز في إظهار شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤-ساهم علماء السعودية في تبيين شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥-بفضل من الله تعالى، ثم بجهود مباركة من ولي الأمر كانت الاستمرارية لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة، وبسبب الانضباط الذي تم من قبل المحتسبين بهذه الشروط التي زان الأمر، ورفع من شأنه.

ثم هذه بعض التوصيات في ختام هذا البحث:

١-أوصي بكتابة رسالة علمية في هذا الباب سواء في الدكتوراه، أو الماجستير، وفيها ما يأتي:

أ- جهود الإمام محمد عبد الوهاب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب- جهود الإمام عبد الرحمن بن حسن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ت- جهود العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ث- جهود الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ج-جهود الإمام عبد العزيز بن باز في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



وغيرهم لهم جهود لكن هؤلاء في نظري لا بد من تخصيصهم برسائل علمية رصينة لرصانة جهودهم، وعظيم مواقفهم، وثوابت مبادئهم.

٢- أوصي بكتابة بحوث علمية مستقلة لبيان شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مذهب فقهي حتى يدرك العالم الإسلامي أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة ليست أمراً محدثاً، بل هو امتداد لفقه أهل السنة والجماعة، وأن المذاهب كلها تؤيد هذه الجهود.

٣- إنشاء معهد عالمي (تعطي شهادة الدبلوم) في هذه الشعيرة التي لا تقل عن القضاء، ومع ذلك فإن ثم معاهد للقضاء، ولا يوجد معهد واحد لتدريس هذه الشعيرة.

٤- تدريب المنتسبين إلى هذه الشعيرة حتى يدركوا هذه الشروط، ويتخلقوا بهذه الجهود، ويصدوا الحملات المغرضة عن أنفسهم بالتسلح بالعلم الصالح، والعمل المقنن.



فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أربع قواعد تدور الأحكام عليها للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب١٢٠٦هـ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ، ج٣، القسم الأول.

٣. إرشاد طالبي الهدى لما يباعد عن الردى، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ١٢٨٥هـ، ت: الوليد بن عبد الرحمن الفريان، دار الهداية، الرياض.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت

٥. تفسير كلمة التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ، ضمن مجموع مؤلفاته، ج٦.

٦. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، تأليف الشيخ سليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب ١٢٣٣هـ، المكتب الإسلامي، ط:٧، ١٤٠٨هـ.

٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة المفسر عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، تقديم: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وعبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٢٣هـ.

٨. حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية للشيخ محمد بن أحمد السفاريني ١١٨٨هـ، بقلم الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ١٣٩٢هـ، ط:٢، ١٤١٦هـ.

٩. حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، المفتي العام للمملكة العربية السعودية، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، ط:١، ١٤٢٣هـ.

١٠. حلية الأولياء للأصفهاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، جمع: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي١٣٩٢هـ، ط:٧، ١٤٢٥هـ.

١٢. الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب –



رحمه الله- وأعلامها من بعده، قدم له: فضيلة الشيخ أ.د.صالح بن فوزان الفوزان، تأليف: عبد الله بن محمد المطوع، دار التدمرية، الرياض، ط:٢، ١٤٢٣هـ.

١٣. ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان لعلامة الزمان الشهير سليمان بن سحمان ١٣٤٩هـ، أشرف على تصحيحه: عبد الرحمن بن سليمان الرويشد، منشورات مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.

١٤. رسالة في الرد على الرافضة لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ، ج٢، القسم الثاني.

١٥. رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب الشخصية دراسة دعوية عبد المحسن بن عثمان بن باز، دار إشبيليا، الرياض، ط:١، ١٤٢٠هـ.

١٦. الرسائل الشخصية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ج٣، القسم الثالث.

١٧. سنن النسائي، دار المعرفة، بيروت.

١٨. شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، ط:٤، ١٤١٧هـ.

١٩. صحيح الإمام البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض.

٢٠. صحيح الإمام مسلم، طبعة بيت الأفكار الدولية، بيروت.

٢١. صحيح سنن النسائي للألباني، طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

٢٢. فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبد الوهاب من تهمة التطرف والإرهاب، جمع وترتيب: محمد بن حسين القحطاني، تقديم سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، الشيخ: عبد العزيز آل الشيخ، ومعالي الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، ط:١، ١٤٢٤هـ.

٢٣. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية -رحمه الله- جمع وترتيب وتحقيق: محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية.

٢٤. فضائل القرآن للإمام محمد بن عبد الوهاب، ض من مجموع مؤلفاته، ج٢، القسم الأول.



٢٥. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٣٧٦هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط:١، ١٤١٣هـ.

٢٦. كتاب التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ، ضمن مجموع مؤلفاته، ج٦.

٢٧. كتاب الكبائر لشيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ، ضمن مجموع مؤلفاته، ج٦.

٢٨. كشف الشبهتين تأليف الشخ العلامة سليمان بن سحمان ١٣٤٩هـ، ت: د.عبدالسلام بن ناصر آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط:١، ١٤٠٨هـ.

٢٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز١٤٢٠هـ، جمع وترتيب: د.محمد بن سعد الشويعر، من مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:٤، ١٤٢٣هـ.

٣٠. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، قام على طبعه: د.عبدالسلام بن برجس آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، النشرة:٣، ١٤١٢هـ

٣١. مختصر زاد المعاد لشيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموع مؤلفاته، ج١القسم الأول.

٣٢. مصنف ابن أبي شيبة، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٣٣. المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد، للعالم الرباني والمجدد الثاني الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ١٢٨٥هـ، دار الهداية، الرياض، ط:١، ١٤١١هـ.

٣٤. معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموع مؤلفاته، ج٦.

٣٥. منهاج السنة النبوية في الرد على الرافضة القدرية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، طبعة د. رشاد سالم.

٣٦. المورد العزب الزلال في كشف شبه أهل الضلال للشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن، ضمن مجموعة الرسائل والمسائل، ج٤



فهرس الموضوعات